



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### قهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 139 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1420 الموافق 8 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. .... 4
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 140 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. .... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 141 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1420 الموافق 11 يوليو سنة 1999، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع. .... 5

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يتضمن التّجنس بالجنسية الجزائرية. .... 6

### قرارات، مقررات، آراء

### المجلس الدستوري

- قرار رقم 01 / ق.م.د / 99 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 1999، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني. .... 10
- قرار رقم 05 / ق.م.د / 99 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني. .... 11

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بجاية. .... 12

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية. .... 13

### وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية. .... 15

### قهرس (تابع)

- 15 قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مندوب التهيئة العمرانية.....

### وزارة النقل

- 15 قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1420 الموافق 17 يونيو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.....

### وزارة التجارة

- 15 قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.....

### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- 15 مقرر مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1420 الموافق 21 يونيو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

### المجلس الأعلى للشباب

- 15 مقرر مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الموظفين المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للشباب.....

## مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (28.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الأول - رئيس الحكومة) وفي الباب رقم 37 - 04 نفقات تحضير قمة منظمة الوحدة الإفريقية وتنظيمها - مصاريف مختلفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1420 الموافق 8 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 140 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 99 - 139 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1420 الموافق 8 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (28.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 95 نفقات تنظيم قمة منظمة الوحدة الإفريقية.

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (29.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (29.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 34 - 01 "رئيس الحكومة - تسديد النفقات".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 141 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1420 الموافق 11 يوليو سنة 1999، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 68 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتعلق بتعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999 حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستتمائة وواحد وتسعون مليون دينار (691.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية  
(بآلاف الدنانير)

القطاعات	مبالغ الدّفع الملغاة	رخصة البرنامج الملغاة
التّكاليف المرتبطة بقيمة منظمة الوحدة الإفريقية	691.000	1.500.000
المجموع	691.000	1.500.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية  
(بآلاف الدنانير)

القطاعات	مبالغ الدّفع المخصّصة	رخصة البرنامج المخصّصة
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	656.000	1.465.000
مخططات التّنمية البلدية	35.000	35.000
المجموع	691.000	1.500.000

98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية  
لسنة 1999 ) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا  
المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999  
اعتماد قدره ستّمائة وواحد وتسعون مليون دينار  
(691.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار  
 وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج)  
يقيّدان في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ ( المنصوص  
عليها في القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13  
رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998  
والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999 ) طبقا  
للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة  
الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1419  
الموافق 11 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

## مراسيم فردية

- عماروش دريس، المولود في 17 يناير سنة  
1945 بتيفنيف (معسكر) وأولاده القصر :

\* عماروش سمير، المولود في أوّل فبراير سنة  
1977 بتيفنيف (معسكر)،

\* عماروش حفيظة، المولودة في 13 فبراير  
سنة 1978 بتيفنيف (معسكر)،

\* عماروش مختارية، المولودة في 30 أبريل  
سنة 1982 بتيفنيف (معسكر)،

\* عماروش فتحية، المولودة في 12 مارس سنة  
1985 بتيفنيف (معسكر)،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام  
1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999،  
يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة  
الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل  
عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999 يتجنّس  
بالجنسيّة الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من  
الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون  
الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- أبو حمد خليل، المولود في 30 أكتوبر سنة 1941 بعبسان (فلسطين) وأولاده القصر :

\* أبو حمد امحمد، المولود في 17 يناير سنة 1980 بتبسة (تبسة)،

\* أبو حمد مومن، المولود في 3 أكتوبر سنة 1981 بتبسة (تبسة)،

\* أبو حمد ميسرة، المولودة في أول يناير سنة 1986 بتبسة (تبسة)،

- أبو مهدي سناء، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1973 بمحمد بلوزداد (محافظة الجزائر الكبرى).

- أبو مهدي لامية، المولودة في 9 يونيو سنة 1977 بمحمد بلوزداد (محافظة الجزائر الكبرى).

- أبو عمرو سلمان، المولود في 3 أبريل سنة 1943 بغزة (فلسطين) وأولاده القصر :

\* أبو عمرو عمرو وسيم، المولود في 7 يونيو سنة 1977 بتيزي وزو (تيزي وزو)،

\* أبو عمرو لارا، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1982 بتيزي وزو (تيزي وزو)،

\* أبو عمرو دالية، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1987 بغزة (فلسطين)،

\* أبو عمرو ميرفت، المولودة في 17 غشت سنة 1990 بتيزي وزو (تيزي وزو)،

\* أبو عمرو ياسمين، المولودة في 25 مايو سنة 1996 بتيزي وزو (تيزي وزو).

- أفقيير مليكة، زوجة خرشي محمد، المولودة في 2 فبراير سنة 1965 بمحمد بلوزداد (محافظة الجزائر الكبرى).

- بكاوي رحمة، أرملة صحراوي منقور، المولودة سنة 1950 ببركان، وجدة (المغرب).

- بلحاج فريدة، زوجة خفيف عبد القادر، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1962 بمستغانم (مستغانم).

\* عماروش محمد، المولود في 6 ديسمبر سنة 1986 بتيغنيف (معسكر)،

\* عماروش ستي، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1992 بتيغنيف (معسكر).

- عيسى محمد، المولود في 17 سبتمبر سنة 1979 بمحمد بلوزداد (محافظة الجزائر الكبرى).

- أحمد بن محمد، المولود في أول ديسمبر سنة 1971 بمستغانم (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد أحمد.

- عبد القادر بن عمر، المولود في 2 سبتمبر سنة 1956 بالبليدة (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عباس عبد القادر.

- عائشة بنت عباس، زوجة شعبان عمر، المولودة في 29 يونيو سنة 1954 بجندل (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : عباس عائشة.

- علي بن أحمد، المولود في 30 غشت سنة 1953 بعين تموشنت (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : حمادوش علي.

- الطعمة محمد صادق، المولود في 23 يناير سنة 1954 بكربلاء (العراق) وأولاده القصر :

\* الطعمة إيمان، المولودة في 12 يونيو سنة 1983 بوهان (وهان)،

\* الطعمة أمين، المولود في 4 غشت سنة 1984 بوهان (وهان)،

\* الطعمة علاء الدين، المولود في 19 ديسمبر سنة 1988 بوهان (وهان)،

- عروقاني أعومر، المولود في 7 فبراير سنة 1962 بالرغاية (محافظة الجزائر الكبرى).

- أبو دراز غسان، المولود في 22 أكتوبر سنة 1975 ببوغني (تيزي وزو).

- الزعيم مها، زوجة بن عبد العزيز مصطفى، المولودة في 28 مايو سنة 1953 بحلب (سوريا).

- عجرودي دريس، المولود في أول يوليو سنة 1942 ببني صاف (عين تموشنت).

\* النجار إلهام، المولودة في 20 أبريل سنة 1982 بالأبيار (محافظة الجزائر الكبرى).

- المولودي محمد، المولود في 25 فبراير سنة 1956 بالقليلة (تيزابزة).

- الربيعي حسين، المولود في 15 يونيو سنة 1937 ببغداد (العراق) وولده القاصر :

\* الربيعي نمير، المولود في 24 غشت سنة 1980 ببغداد (العراق).

- الهلالي فتيحة، زوجة الحسين بن حسين، المولودة سنة 1960 بعين تادلس (مستغانم).

- السمان زيد، المولود في 18 أبريل سنة 1966 بحماه (سوريا).

- السمان خيرات، المولودة في 6 يونيو سنة 1968 بحماه (سوريا).

- فتيحة بنت عمر، زوجة غزال محمد، المولودة في 21 يوليو سنة 1958 بالبليدة (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : عباس فتيحة.

- فيلالي خيرة، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1969 بعين تادلس (مستغانم).

- فيلالي عبد القادر، المولود في 7 ديسمبر سنة 1970 بعين تادلس (مستغانم).

- قلعي عمر، المولود في 28 غشت سنة 1960 ببني صاف (عين تموشنت).

- حسين عبد الأمير، المولود في 8 مارس سنة 1947 بميسان (العراق) وأولاده القصر :

\* حسين دعاء، المولودة في 28 يناير سنة 1986 بوادي الزناتي (قالمة).

\* حسين منيرة، المولودة في 24 يوليو سنة 1987 بوادي الزناتي (قالمة).

\* حسين جعفر، المولود في 17 غشت سنة 1990 بوادي الزناتي (قالمة).

- حسان علي، المولود سنة 1963 ببين سكران (تلمسان).

- برمضان عبد القادر، المولود في 14 أكتوبر سنة 1958 بعين يوسف (تلمسان).

- شكري حورية، المولودة في 26 مايو سنة 1965 بالدواودة (تيزابزة).

- دباغ مايا، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1979 بالأغواط (الأغواط).

- دباغ محمد نزار، المولود في 19 مايو سنة 1965 بالأغواط (الأغواط).

- دحماني فاطمة، المولودة في 21 أبريل سنة 1966 ببواسماعيل (تيزابزة).

- جرايدي جمال الدين، المولود في 22 يناير سنة 1949 بقسنطينة (قسنطينة).

- النواجحة محمود، المولود في أول غشت سنة 1957 بغزة (فلسطين) وأولاده القصر :

\* النواجحة ريما، المولودة في 2 يونيو سنة 1984 بطولقة (بسكرة).

\* النواجحة محمد، المولود في 18 مايو سنة 1985 بطولقة (بسكرة).

\* النواجحة أحمد، المولود في 25 مارس سنة 1991 بأولاد جلال (بسكرة).

\* النواجحة مريم، المولودة في 12 غشت سنة 1992 بالحروش (سكيكدة).

\* النواجحة شيماء، المولودة في 10 فبراير سنة 1996 بأولاد جلال (بسكرة).

- العقبي أنيس، المولود في 13 مايو سنة 1976 بباريس (فرنسا).

- الحنودي مختار، المولود في 18 مارس سنة 1967 بسبيدي إبراهيم (سيدي بلعباس).

- النجار سالم، المولود في 10 نوفمبر سنة 1941 ببني سهيلا (فلسطين) وولده القاصران :

\* النجار عماد، المولود في 25 أبريل سنة 1979 بمحمد بلوزداد (محافظة الجزائر الكبرى).



- ميمونة بنت أحمد، زوجة دولة عبد القادر،  
المولودة سنة 1958 بمهدية (تيارت) وتدعى من الآن  
فصاعدا : بن عبد الله ميمونة.

- مجدوبي محمد، المولود في 4 مايو سنة  
1942 بأولاد ميمون (تلمسان).

- مروت يمينة، زوجة محمد بن قدور، المولودة  
في 7 أبريل سنة 1939 بحجوط (تيزابزة) وتدعى من  
الآن فصاعدا : ناجم يمينة.

- منصور عبد الرحمان، المولود في 4 مارس  
سنة 1961 بسيق (معسكر) ولده القاصران :

\* منصور هيشام، المولود في 25 مايو سنة  
1989 بسيق (معسكر).

\* منصور حنان، المولودة في 22 فبراير سنة  
1993 بسيق (معسكر).

- مكال بن آجي، المولود سنة 1950 بكاناك  
نوماد (النيجر) وأولاده القصر :

\* أم الخير بنت مكال، المولودة في 9 أبريل  
سنة 1987 بجانت (إيليزي).

\* مريم بنت مكال، المولودة في 28 مارس سنة  
1989 بجانت (إيليزي).

\* نفيسة بنت مكال، المولودة في 16 يونيو سنة  
1990 بجانت (إيليزي).

\* عبد الرحمان بن مكال، المولود في 10 يونيو  
سنة 1991 بجانت (إيليزي).

ويدعون من الآن فصاعدا : آجي مكال، آجي أم  
الخير، آجي مريم، آجي نفيسة، آجي عبد الرحمان.

- نواجة رضا، المولود في 20 يونيو سنة  
1972 بقسنطينة (قسنطينة).

- نواجة فيروز، المولودة في 8 ديسمبر سنة  
1974 بأم البواقي (أم البواقي).

- حسن ولد عومر، المولود في 14 يناير سنة  
1964 بعين تموشنت (عين تموشنت) ويدعى من الآن  
فصاعدا : جعدار حسن.

- قشاش حسان، المولود في 26 يوليو سنة  
1963 بحلب (سوريا).

- خزان حليمة، المولودة سنة 1935  
بدوار خزان، أغبال، وجدة (المغرب).

- خديجة بنت عمر، زوجة نهايلي عبد القادر،  
المولودة في 2 سبتمبر سنة 1956 بالبليدة (البليدة)  
وتدعى من الآن فصاعدا : عباس خديجة.

- قديح عبد الرؤوف، المولود في 2 فبراير سنة  
1945 بخان يونس (فلسطين) وأولاده القصر :

\* قديح أسماء، المولودة في 18 ديسمبر سنة  
1979 بالدويرة (محافظة الجزائر الكبرى).

\* قديح محمد، المولود في أول غشت سنة 1983  
بعيسان (فلسطين).

\* قديح جهاد، المولود في 7 أكتوبر سنة  
1988 بزرالدة (محافظة الجزائر الكبرى).

- لهبيل يحي، المولود في 27 يناير سنة 1946  
بوجدة (المغرب) وابنتاه القاصرتان :

\* لهبيل خيرة، المولودة في 29 مايو سنة  
1991 بمرسى بن مهدي (تلمسان).

\* لهبيل سهام، المولودة في 7 يناير سنة 1996  
بمغنية (تلمسان).

- لينوبلي خالد، المولود في 24 غشت سنة  
1957 بقسنطينة (قسنطينة).

- لمعيز أمينة، المولودة في 7 مايو سنة 1972  
بمعسكر (معسكر).

- محمد فطيمة، زوجة قيدوم سالم، المولودة في  
8 أبريل سنة 1961 بالسواقي (المدية) وتدعى من  
الآن فصاعدا : محمدي فطيمة.

\* سليمانى جميلة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1978 بالقلعة (تيازة)،

\* سليمانى نعيمة، المولودة في 26 أبريل سنة 1982 بخميسي (تيازة)،

\* سليمانى عبد الصمد، المولود في 15 فبراير سنة 1984 بخميسي (تيازة)،

\* سليمانى أمين، المولود في 26 أكتوبر سنة 1991 ببواسماعيل (تيازة)،

\* سليمانى مأمون، المولود في 26 أكتوبر سنة 1991 ببواسماعيل (تيازة)،

- سعيد بن موحا، المولود في 16 أبريل سنة 1965 بعين تموشنت (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن بوزيان سعيد.

- سلطانة بنت حمادي، زوجة حدو سعد، المولودة في 20 يناير سنة 1953 بالسوقر (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو سلطانة.

- سعيد بن عبد القادر، المولود في 28 غشت سنة 1951 بعين تموشنت (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : موكعيش سعيد.

- سلو شادية، زوجة إبراهيم فاروق، المولودة في 12 يناير سنة 1955 بدمشق (سوريا).

- نابولسي عبد القادر، المولود في 14 فبراير سنة 1958 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- نابولسي سعيد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- نقادي أحمد، المولود في 14 أبريل سنة 1952 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وابنتاه القاصرتان :

\* نقادي أسماء، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1984 بعين تموشنت (عين تموشنت)،

\* نقادي سارة، المولودة في 14 يونيو سنة 1986 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- رمضان طاهر، المولود في 21 غشت سنة 1962 ببني واسين (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : راقبلي رمضان.

- صافي ولد أحمد، المولود في 15 يوليو سنة 1963 بعين الطلبة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : مداني صافي.

- سليمانى محمد، المولود في 31 يناير سنة 1953 بخميسي (تيازة) وأولاده القصر :

\* سليمانى فطيمة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1977 بالقلعة (تيازة)،

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 119 و120 منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 - 97 / إ - م. د / 97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

### المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق. م. د / 99 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 1999، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 105 و163 (الفقرة 2) منه،

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 9 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 1999.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

قرار رقم 05 / ق.م.د / 99 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 119 و 120 منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 - 97 / إ - م.د / 97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القرار رقم 01 / ق.م.د / 99 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 1999 والمتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد نائب حزب جبهة التحرير الوطني، ضيف لعجامة، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 15 فبراير سنة 1999 تحت رقم 99/030 الديوان والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 16 فبراير سنة 1999 تحت رقم 70،

- وبناء على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت في 5 يونيو سنة 1997، المعدة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، عن كل دائرة انتخابية وعن كل قائمة، المرسلة بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 1516 - 97 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 267،

وبعد الاستماع إلى المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على القائمة الانتخابية لحزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية الطارف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب ضيف لعجامة، لشغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد آخر فائز في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الطارف وهو السيد محمد جرمون.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يستخلف النائب ضيف لعجامة، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح السيد عابد بوغابة من قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الطارف.

**المادة 2 :** تلغى أحكام القرار رقم 01/ق.م.د. 99/ المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بجاية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، صادر عن والي ولاية بجاية، تنهى مهام السيد محمد عبد اللطيف جباري، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية بجاية.

- وبعد الاطلاع على المراسلة الواردة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 22 يونيو سنة 1999 تحت رقم 99/111 الديوان والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 يونيو سنة 1999 تحت رقم 49، التي تفيد أن السيد محمد جرمون، عضو مجلس الأمة قد اطلع على محتوى قرار استخلافه للنائب ضيف لعجامة المتوفى، باعتباره المترشح المرتب مباشرة بعد آخر مترشح منتخب، وفضل الاحتفاظ بعضويته في مجلس الأمة،

- وبناء على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت في 5 يونيو سنة 1997 والمعدة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، عن كل دائرة انتخابية وعن كل قائمة، المرسلة بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 1516 - 97 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 يونيو سنة 1997 تحت رقم 267،

وبعد الاستماع إلى المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أن السيد محمد جرمون، عضو مجلس الأمة المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير الفائز في القائمة الانتخابية فضل الاحتفاظ بعضويته في مجلس الأمة، مما يجعل القرار، المذكور أعلاه، بدون موضوع، وعليه يصبح المترشح الذي يليه مؤهلا لاستخلاف النائب الذي شغل مقعده بسبب الوفاة،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على القائمة الانتخابية لحزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية الطارف،

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بالمصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك وكذا اختصاصاتها الإقليمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1413 الموافق 13 فبراير سنة 1993 والمتعلق بإحداث لجان المصالحة وتشكيلها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1414 الموافق 8 يونيو سنة 1994 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للموافقة على معاملات تجارية للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار قائمة وحدود اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية تطبيقا للفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك.

المادة 2 : تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية كما يأتي :

- 1- المدير العام للجمارك،
- 2- المديرون الجهويون للجمارك،
- 3- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك،
- 4- رؤساء المفتشيات الرئيسية،
- 5- رؤساء المراكز.

المادة 3 : قضايا من اختصاص المدير العام للجمارك.

يمكن المدير العام للجمارك أن يجري المصالحة قبل وبعد حكم نهائي :

أ - دون أخذ رأي اللجنة الوطنية :

في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يساويه.

ب - بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية :

في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرّسوم المتملّص منها أو المتقاضى عنها يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).

المادة 4 : قضايا من اختصاص المديرين الجهويين للجمارك.

يمكن المديرين الجهويين أن يجروا المصالحة قبل وبعد حكم نهائي :

أ - دون أخذ رأي اللجان المحلية :

في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرّسوم المتملّص منها أو المتقاضى عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يساويه.

ب - بعد أخذ رأي اللجان المحلية :

في جميع المخالفات الجمركية، عندما يكون مبلغ الحقوق والرّسوم المتملّص منها أو المتقاضى عنها يفوق خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويساوي مليون دينار (1.000.000 دج) أو يقلّ عنه، باستثناء تلك الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك.

المادة 5 : قضايا من اختصاص رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك :

يمكن رؤساء مفتشيات الأقسام إجراء المصالحة قبل حكم نهائي :

في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرّسوم الجمركية المتملّص منها أو المتقاضى عنها يفوق مائتي ألف دينار (200.000 دج) ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يقلّ عنه.

المادة 6 : قضايا من اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية.

يمكن رؤساء المفتشيات الرئيسية إجراء المصالحة قبل حكم نهائي :

في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرّسوم الجمركية المتملّص منها أو المتقاضى عنها يفوق مائة ألف دينار (100.000 دج) ويساوي مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو يقلّ عنه.

المادة 7 : قضايا من اختصاص رؤساء المراكز.

يمكن رؤساء المراكز إجراء المصالحة قبل حكم نهائي :

في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرّسوم المتملّص منها أو المتقاضى عنها يقلّ عن مائة ألف دينار (100.000 دج) أو يساويه.

المادة 8 : تُلغى الأحكام المتعلقة بقراري 13 فبراير سنة 1993 و8 يونيو سنة 1994 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

عن وزير المالية

الوزير المنتدب لدى وزير المالية،

المكلف بالميزانية

علي براهيتي

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، صادر عن وزير التجارة، تنهى، ابتداء من 3 مارس سنة 1998، مهام السيد محمد بوجريدة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1420 الموافق 21 يونيو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1420 الموافق 21 يونيو سنة 1999، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تنهى مهام السيد عبد العزيز حراث، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالاته على التقاعد.

## المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الموظفين المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للشباب.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، تحدد تشكيلة لجنة الموظفين المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للشباب، طبقا للجدول الآتي :

## وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، صادر عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، يعين السيد أحمد عجابي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية.



قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مندوب التهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999، صادر عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، يعين السيد سعيد سنوسي، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مندوب التهيئة العمرانية، ابتداء من 10 مايو سنة 1999.

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1420 الموافق 17 يونيو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1420 الموافق 17 يونيو سنة 1999، صادر عن وزير النقل، يعين السيد عمر قرأش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
توفيق شعلال	عبد الكريم مزعاش	نعيمة بدة زكري	مصطفى صالحى	- المتصرفون،
زهيدة ساسي	نادية كلال	وهيبة شتمي	ركاكب سعودي	- المساعدون الإداريون،
منيرة أونيس	محمد لقرع	حسين رافد	نور الدين جواح	- كتاب المديرية،
				- معاونون الإداريون،
				- الأعموان الإداريون،
				- أعموان المكتب،
				- الكتاب،
				- المترجمون والترجمة،
				- المحاسبون،
				- المهندسون،
				- التقنيون،
				- معاونون التقنيون،
				- الأعموان التقنيون،
				- الوثائقيون - أمناء
				المحفوظات،
				- مساعدو الوثائقيين - أمناء
				المحفوظات،
				- الأعموان التقنيون في الوثائق
				وأمناء المحفوظات،
				- العمال المهنيون،
				- سائقو السيارات.

يتولّى مدير الإدارة العامة رئاسة لجنة الموظّفين المختصّة بالأسلاك المذكورة أعلاه، وفي حالة وقوع مانع له، يمكن أن ينوب عنه ممثل الإدارة العضو في اللجنة الأكثر أقدمية في الوظيفة الأعلى حسب الترتيب السلمّي.